Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّةِ
Vol. 29/ No. 5/ 2021 المجلد 29/ العدد 5/ 2021

ضمانات رجل الشرطة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة

أسراء محمد علي سالم الأسدي مناف رحيم منديل
فرع القانون الجنائي/ كلية القانون/ جامعة بابل
munafalmoussawi82baj@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 19/ 11/2020 | تاريخ قبول النشر: 24/ 2/ 10 | تاريخ نشر البحث:22/5/2021

المستخلص

حظيت حماية حق المتهم أمام المحاكم الجزائية على اختلاف درجاتها باهتمام المجتمع الدولي بأسره بإعلانات الحقوق والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، وعلى أساسها وضعت جملة من المعايير التي لابد من توافرها في المحاكم التي تتولى مهمة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، التي من دونها أو في حال الانتقاص منها يعد ذلك إخلالا بحقوق وضمانات المتهم في المثول أمام محكمة جزائية عادلة، ومن هذه المعايير أو المبادئ التي تضمن حقوق المتهم هو أن تنظر قضيته محاكم مختصة ومستقلة ومشكلة بحكم القانون تتوافر فيها كافات الضمانات التي تؤمن له حق الدفاع عن نفسه مع تمكينه من الطعن في كل ما يتخذ ضده من إجراءات أو قرارات أمام محكمة أعلى درجة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وأن هذه المعايير الدولية قد أقرها الدستور العراقي لسنة2005، وكرستها القوانين الجزائية الإجرائية، ومن ثم بات لزاماً على القضاء الجزائي العراقي الالتزام بها كونها قواعد دستورية وقانونية لا يمكن الإخلال بها، ومنها قضاء قوى الأمن الداخلي.

الكلمات الدالة: ضمانات، إجراءات، حقوق، حماية، رجل الشرطة.

Guarantees for the Suspected Policeman in the Primary Investigation Phase: A Comparative Study

Esraa Muhammad Ali Salem Munaf Rahim Mandil
Criminal Law Branch / College of Law / University of Babylon

Abstract

The protection of the right of the accused before the criminal courts of various degrees has received the attention of the entire international community through declarations of rights, agreements and international conferences, and on the basis of which a set of standards have been established that must be met in the courts that undertake the task of primary investigation or trial, without which or in the event Diminishing it is a violation of the rights and guarantees of the accused to appear before a fair criminal court, and among these standards or principles that guarantee the rights of the accused is that his case is examined by specialized and independent courts formed by the rule of law in which all the guarantees that guarantee him the right to defend himself while enabling him to appeal In all the procedures or decisions taken against him before a higher court and at any stage of the criminal case, and that these international standards have been approved by the Iraqi constitution of 2005 , and enshrined in the procedural penal laws, and then the Iraqi criminal judiciary must adhere to them as they are Constitutional and legal rules that cannot be violated, including the judiciary of the Internal Security Forces.

Key words :guarantees, procedures, rights, protect, police man.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المقدمة

إن بحث موضوع (ضمانات رجل الشرطة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي. دراسة مقارنة) يتطلب بيان أهمية الدراسة وإشكاليتها، ويقتضي تحديد أهداف الدراسة ونطاقها ومنهجيتها وخطتها، وبذلك تكون هذه المحاور مادة هذه المقدمة وعلى النحو الآتي:

أولا: أهمية موضوع الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول قضية هامة من القضايا الجوهرية والأساسية المتعلقة بضمانات رجل الشرطة المتهم في إجراءات الدعوى الجزائية أمام سلطات التحقيق الابتدائي، وتأتي أهميتها من عدة جوانب: أولها: البحث في مسألة شرعية الإجراءات الجزائية المتخذة بحق منتسبي قوى الأمن الداخلي التي تعد من أهم الموضوعات التي شهدت جدلا واسعا بين المؤيدين لها والمعارضين الذين يتمسكون بشدة في أن قضاء قوى الأمن الداخلي يفتقر إلى أدنى الضمانات في محاكمة عادلة جراء تشكيل سلطة التحقيق الابتدائي من ضباط الشرطة، الخاضعين للسلطة التنفيذية بحكم ارتباطهم الوظيفي، مما يتنافى مع استقلالية وحيادية القضاء، وتبرز أهمية هذه الدراسة في أن المتهم هو الطرف الضعيف في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يستلزم البحث عن ضماناته وتقييمها وما قد يعتريها من قصور تشريعي يتطلب التدخل من قبل المشرع لمعالجته على نحو يجعلها تنسجم مع مبادئ حقوق الإنسان، وحقوقه الدستورية بصفته مواطناً قبل كل شيء على وفق معايير العدالة الجزائية للدولة.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

يعالج البحث العديد من الإشكالات التي كثيراً ما تثار عند التعرض لموضوع ضمانات رجل الشرطة المتهم في قضاء قوى الأمن الداخلي، ولكن المشكلة الرئيسة في البحث تتمثل بتساؤل مفاده هل إن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (17) لسنة 2008، بوصفه القانون الإجرائي الخاص بفئة منتسبي قوى الأمن الداخلي من جهة، والمنظم لقضاء قوى الأمن الداخلي من جهة أخرى، قد وفر لرجل الشرطة المتهم الضمانات القانونية ذاتها التي وفرتها الأنظمة القانونية للمحاكم الجزائية العادية في مرحلة التحقيق الابتدائي؟ وهي مشكلة تثير العديد من التساؤلات والتي سنحاول الإجابة عليها بغية الوصول إلى معالجة هذه المشكلة، وتتمثل هذه التساؤلات بماهية الطبيعة القانونية لسلطة التحقيق الابتدائي والمتمثلة بالمجلس التحقيقي، ومدى تأثير ذلك على ضمانات رجل الشرطة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومدى كفاية الضمانات التي منحها المشرع العراقي لرجل الشرطة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي مقارنة بما أقره للمتهمين في المحاكم الجزائية العادية، من حيث ممارسه حقه بمباشرة إجراءات الرد أو التنحي إن توافرت مسبباتها، أو وجود سلطة تتكفل بحماية ومراقبة شرعية الإجراءات الجزائية المتخذة بحقه.

خامساً: نطاق الدراسة

يتحدد نطاق بحث (ضمانات رجل الشرطة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي. دراسة مقارنة) في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (17) لسنة 2008 المعدل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل، وبقية التشريعات العراقية الأخرى على قدر تعلق

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الأمر بموضوع البحث، وكل ذلك مقارناً مع التشريعات العربية المتمثلة بالتشريع المصري في قانون القضاء العسكري رقم (25) لسنة 1966 المعدل والتشريع اللبناني في قانون القضاء العسكري رقم (24) لسنة 1968 المعدل.

سادساً: منهجية الدراسة

ستقوم الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، فستكون دراسة تحليلية للنصوص التشريعية محل الدراسة المقارنة بالرجوع إلى المراجع والمصادر ومناقشة الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، أما كونها دراسة مقارنة فتقوم على أساس بيان الاتجاهات المختلفة والمتباينة بين التشريعات الجزائية محل الدراسة المقارنة، مع ضرورة بيان التطبيق القضائي للبعض من هذه التشريعات.

سابعاً: خطة الدراسة

نتناول موضوع ضمانات رجل الشرطة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي على مبحثين تسبقهما مقدمة، نستعرض في المبحث الأول الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، ونخصص المبحث الثاني للبحث في ضمانات رجل الشرطة المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي. ونختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم ما تم التوصل إليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول/الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي

التحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات الجزائية التي تباشرها سلطة التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الأدلة وتدقيقها قبل إحالة الدعوى الجزائية على مرحلة المحاكمة، وهذه الإجراءات على قدر كبير من الأهمية لأن الأحكام التي تصدر في القضايا الجزائية غالباً ما تبنى على ما تسفر عنه تلك الإجراءات من أدلة وقرائن، لذا وجب أحاطت إجراءات التحقيق الابتدائي بعدد من المبادئ والقواعد العامة التي تكفل شرعية إجراءاتها[1]، وهذا ما يؤدي إلى الإقرار بالأهمية البالغة التي تمثلها مرحلة التحقيق الابتدائي، ويرتبط بهذا المفهوم وهذه الأهمية الوقوف على السلطة المختصة بممارسة هذا الدور في القضاء الجزائي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي والمتمثلة بالمجلس التحقيقي، وعليه نتناول في هذا المبحث ماهية المجلس التحقيقي من حيث مفهومه وأساسه القانوني وأسباب تشكيله وذلك في المطلب الأول، ونكرس المطلب الثاني لبيان إجراءات وصلاحيات هذه السلطة والقرارات التي تتخذها عند انتهاء التحقيق.

المطلب الأول/ماهية المجلس التحقيقي

نصت المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على أن: "لوزير الداخلية تشكيل مجلس تحقيقي في مركز وزارة الداخلية من ثلاث ضباط يكون أقدمهم رئيساً له، على أن يكون أحدهم من القانونيين حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولية في القانون على الأقل، للتحقيق في القضايا التي يحيلها إليه الوزير أو من يخوله..."، ويفهم من النص أن وزير الداخلية (آمر الضبط الأعلى)[2]، هو الجهة المختصة حصراً

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

بتشكيل المجلس التحقيقي وله الحق بتخويل صلاحيته أنفا[*]، وهو ما أزال التناقض التشريعي الوارد في الفقرة (ثالثا) من المادة(5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي التي أعطت الحق أصالة لآمري الضبط[3]، بتشكيل مجلس تحقيقي حال علمه أو إخباره عن وقوع جريمة بعد إجرائه التحقيق بنفسه أو تكليف ضابط للقيام بهذه المهمة، حسب نصها: "ثالثاً–أن يشكل مجلس تحقيقي"، ونقترح تعديل الصياغة وبما يتفق مع ما ورد في المادة(6) آنفة الذكر من ضوابط تشكيل المجلس التحقيقي لتكون بالصيغة التالية: ثالثا–أن يطلب أو يشكل مجلس تحقيقي حسب الصلاحيات المخولة".

إن المجلس التحقيقي هو لجنة مكونة من ثلاث ضباط، يكون الأقدم بينهم هو رئيس المجلس التحقيقي، ويشترط في هذه اللجنة أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون على الأقل، تنحصر مهمتها بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل رجل الشرطة حصراً والواردة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي [2]، وتطبق أحكام قانون العقوبات رقم (111) لسنة1969 والقوانين العقابية الأخرى[2]. وتباشر اللجنة أعمالها وفق الإجراءات المنصوص عليها بقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة1971 وقانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 [3].

أما في التشريع المصري فإن النيابة العسكرية هي المختصة بإجراءات التحقيق الابتدائي، إذ نصت المادة (28) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (25) لسنة 1966، على أن: "تمارس النيابة العسكرية بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة لها وفق هذا القانون الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة والقضاة المنتدبين للتحقيق ولقضاة الإحالة في القانون العام"، في حين أن المادة (3) من قرار وزير الداخلية المصري المرقم (1050) لسنة 1973بشأن لائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة أناطت بالإدارة العامة لشؤون الأفراد بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة إدارة القضاء العسكري وتنهض بالاختصاصات الآتية: " أولاً : اختصاصات إدارة القضاء العسكري واختصاصات النيابة العسكرية المنصوص عليها في القانون رقم 25 لسنة 1966"، وبناء على ذلك فقد تم إنشاء نيابة عسكرية بوزارة الداخلية أسوة بأفراد القوات المسلحة، أوكل إليها سلطة التحقيق الابتدائي في الدعاوى الجزائية الخاصة بالجرائم العسكرية التي تخرج من اختصاص آمري الضبط العسكري وتشمل الجنايات والجنح المشار إليها في الكتاب الثاني من قانون القضاء العسكري المذكور أنفا، وجرائم القانون العام الداخلة في اختصاص القضاء العسكري [3].

[*] خول السيد وزير الداخلية بموجب الأمر الوزاري ذي العدد (5746) في 2008/7/7 الصادر من دائرة المستشار القانوني في وزارة الداخلية شاغلي المناصب التالية صلاحية آمري ضبط وإحالة، استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب الفقرة رابعا من المادة (5) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والفقرة أولا من المادة (29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي وهم كل من (وكلاء الوزارة، المفتش العام، المستشارون، رؤساء الهيئات، قائد الشرطة الاتحادية، الوكلاء المساعدين، مدير مكتب الوزير، المدراء العامين، قائد قوات الحدود، آمري المناطق الحدودية، مدراء شرطة المحافظات، مدراء المرور والجنسية والدفاع المدني في المحافظات).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

أما المشرع اللبناني فقد أخذ بنظام قضاة التحقيق بموجب الفقرة (5) من المادة (1) من قانون القضاء العسكري اللبناني رقم(24) لسنة1968، ويكلف بهذه المهمة قاضي أو عدة قضاة من ملاك القضاء العدلي (العادي)، أو ضابط أو عدة ضباط من المجازين في الحقوق، ويكون مركز دائرة التحقيق العسكري لدى مركز المحكمة العسكرية الدائمة ومركزها بيروت[4]، ويخضع رجل الشرطة المتهم عن الجرائم التي يرتكبها إلى المحاكم العسكرية، وجاء بالاختصاص الشخصي المشار إليه في الفقرة(2) من المادة(27) التي نصت على أن: "يحاكم أمام المحكمة العسكرية أياً كانت جنسيتهم وأيا كان نوع الجريمة المسندة إليهم: العسكريون والممائلون للعسكريين، باستثناء المجندين عند ارتكابهم جرائم لا علاقة لها بالوظيفة،2- رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام..."، ونرى أن المشرع الجزائي اللبناني كان أكثر توفيقاً من المشرع العراقي والمصري في تنظيم الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي مع رجال الشرطة بأسناد مهمة التحقيق إلى جهة مختصة يرأسها قضاة تحقيق يراعى فيها أدنى قدر من الضمانات الواجب إحاطتها بالمتهم.

المطلب الثاني/ إجراءات المجلس التحقيقي وقراراته

أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي إلى الصلاحيات التي يباشرها رئيس المجلس التحقيقي وأعضاؤه من حيث الإجراءات التي تتخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية، والقرارات التي تصدرها هذه السلطة في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو ما نبينه في الفرعين التاليين وعلى النحو الآتي.

الفرع الأول/إجراءات المجلس التحقيقي

بعد صدور الأمر بتشكيل المجلس التحقيقي يباشر كل من الرئيس والأعضاء الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادتين(8) و(9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي[3]، ونلاحظ أن القانون بدأ بالإشارة إلى سلطات المجلس التحقيقي في الفقرات (أولا وثانيا وثالثا) قبل البدء بالإشارة إلى الإجراء الفوري الذي يتوجب على سلطة التحقيق القيام به وهو الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (أولا) من المادة(9) أعلاه، الذي يوجب على سلطة التحقيق حال صدور أمر التشكيل المباشرة بالتحقيق والانتقال إلى محل وقوع الجريمة اذا تطلب الأمر ذلك وتدوين هذه الإجراءات في محضر رسمي، ونعتقد أنه من الأجدر إعادة تسلسل المواد القانونية للقانون موضوع البحث وبما يتوافق وينسجم مع التسلسل المنطقي للإجراءات الجزائية، وأن مجمل الإجراءات الجزائية التي يتخذها المجلس التحقيقي الواردة في المادتين أعلاه تتلخص بما يلي:

1- تبليغ رجل الشرطة المتهم بالحضور أمامها لإجراء التحقيقي معه عن التهمة المنسوبة إليه ويكون التبليغ بكتاب رسمي ترفق معه ورقة التبليغ وعن طريق مرجعه [3]. فأن تخلف عن الحضور بعد تبليغه ودون معذرة مشروعة جاز لسلطة التحقيق إصدار أمر قبض بحقه ينفذ من قبل مرجعه [3]. ويرى الباحث أنه لا يوجد مانع قانوني من اتخاذ نفس هذا الإجراء الأخير بحق رجل الشرطة الشاهد الذي يتخلف عن الحضور بعد تبليغه أصولياً [3].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

2- إذا تبين لسلطة التحقيق أن المطلوب حضوره سواء كان متهماً أو شاهداً غير قادر على الحضور ولسبب مشروع، أجاز القانون أن ينتدب المجلس التحقيقي أحد أعضاءه للانتقال إلى محل إقامة المتهم أو الشاهد لتدوين إفادته [3].

3- تدوين جميع إجراءات جمع الأدلة والتحقيق في محاضر رسمية، بما فيها إفادات كل من المدعي أو المشتكي أو المخبر والمجنى عليه والمتهم وشهود القضية كل على انفراد ووفقاً للإجراءات المتبعة في محاكم قوى الأمن الداخلي، ولسلطة التحقيق مواجهة هؤلاء مع بعضهم البعض وإعادة استجوابهم وتلاوة ما دون في محاضر التحقيق عليهم، وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات يتم التوقيع على المحاضر وعلى إفادات ذوي العلاقة من رئيس المجلس التحقيقي والشخص الذي دونت أقواله، وفي حال امتناع الأخير عن التوقيع على إفادته يتوجب على سلطة التحقيق تدوين سبب الامتناع في المحضر[3]. ومما تجدر الإشارة إليه وعلى سبيل الاستدلال أن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (22) لسنة 2016 قد نص بوضوح على منح رئيس المجلس التحقيقي كافة السلطات والصلاحيات المقررة لقاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية [5].

4- على سلطة التحقيق تحليف الشاهد اليمين القانوني لمن أتم الخامسة عشر من عمره، أما رجل الشرطة المتهم فلا يجوز تحليفه [3].

5- لسلطة التحقيق وبموجب صلاحياتها إجراء تفتيش مسكن رجل الشرطة المتهم حصراً وأيضاً إلقاء القبض على المشتبه به، وفي حال تطلبت مقتضيات التحقيق تفتيش مسكن غير رجل الشرطة فلا يمكن القيام بهذا الإجراء إلا بعد استحصال موافقة قاضي التحقيق المختص[3].

6- أجاز القانون لسلطة التحقيق إصدار أمر القبض على رجل الشرطة المتهم، ويجري تنفيذه من أجهزة قوى الأمن الداخلي دون الإخلال بالأحوال التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة1971[4]. وخول القانون رئيس المجلس التحقيقي أن يقرر توقيف المتهم في الحالات التي تستدعي ذلك على ألا تزيد مدة توقيفه على خمسة عشر يوما، وإذا تطلب الأمر تمديد التوقيف لمدة أكثر فعلى سلطة التحقيق استحصال موافقة آمر الضبط الأعلى (وزير الداخلية) الذي حدد القانون صلاحيته بمدة لا تزيد على تسعين يوما، وفي حال اقتضت الضرورة تمديد التوقيف لأكثر من المدة أعلاه وجب عرض الأمر على محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة[3]. ولنا ما يأتي من الملاحظات بشأن النصوص التي عالجت موضوع التوقيف في (ق. أ. د)، فما أوردته الفقرة (أولا) من المادة(14) بنصها: "لمرجع المتهم سلطة توقيفه... أو إذا ارتكب جرماً مشهوداً أو..."، فكلمة الجرم مأخوذة من الجريمة التي قد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة[8]، ويبدو من هذا أن المشرع ساوى في الإجراءات المتخذة ما بين الجناية والمخالفة في الجريمة المشهودة رغم أن المخالفة لبساطتها ولعدم أهميتها فهي مستثناة حتى من حالات القبض التي أجازتها المادة(102) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[9]، إضافة إلى أن الفقرة (ب) من المادة(110) من القانون أنف الذكر لم تجوّز توقيف المقبوض عليه اذا كان متهماً بجريمة من نوع المخالفة ومعلوماً محل الإقامة[6]، وبذلك فإن

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

النص المتقدم تعوزه الدقة وينقصه التحديد ويخالف الأحكام العامة، ما يقتضي إعادة صياغته بمراعاة ما أشرنا إليه. وكذلك الأمر فيما إذا اقتضت مصلحة التحقيق تمديد التوقيف لمدة تزيد على تسعين يوم فنص القانون على عرض الأمر على محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة، لكن دون إيراد باقي التفصيلات بشأن صلاحية المحكمة بالتوقيف من حيث المدة الأقصى ومن حيث مدده في كل مرة، مما يتعين الرجوع إلى أحكام المادة(109) [9]، التي حددت صلاحية محكمة الموضوع في التوقيف لمدة لا تزيد على ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة أو أن تقرر اطلاق سراحه بكفالة أو بدونها ويستثنى من ذلك الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أو الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدى الحياة[7]. وخول(ق. أ. د) سلطة التحقيق أن تقرر إخلاء سبيل المتهم الحاضر أمامها أو المقبوض عليه أو الموقوف بكفالة مالية تتناسب والفعل المرتكب والتهمه المنسوبة إليه [3].

7- ومنح القانون لسلطة المجلس التحقيقي عند العلم بحدوث موت فجائي أو وفاة مشتبه بها أن يطلب من الطبابة العدلية إجراء عملية التشريح بحضوره لمعرفة سبب الوفاة، أما في بعض الحالات التي يتطلب فيها التحقيق فتح القبر للكشف على الجثة، ففي هذه الحالة يتعين على سلطة التحقيق استحصال الإذن من قاضي التحقيق المختص لاتخاذ ما يلزم وبواسطة خبير أو طبيب مختص من الطبابة العدلية، وبحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة، لمعرفة سبب الوفاة [3].

الفرع الثاني/قرارات المجلس التحقيقي

القرارات التي تصدرها سلطة التحقيق (المجلس التحقيقي) عند انتهاء إجراءات التحقيق في القضية، فمن المعلوم متى انتهت سلطة التحقيق من الإجراءات اللازمة في الدعوى، وجب عليها التصرف في التحقيق الابتدائي لإنهاء هذه المرحلة من مراحل الدعوى، فالتصرف في التحقيق الابتدائي بهذا المعنى: هو اتخاذ قراراً يتضمن تقييماً للمعلومات والأدلة التي تم الحصول عليها أثناءه، وتحديداً للطريق الي ستسلكه الدعوى الجزائية بعد ذلك، وهو لا يعدو أن يكون واحداً بين أمرين، إما أن تستمر الدعوى في إجراءاتها فتدخل في مرحلة تالية وهي مرحلة المحاكمة، وذلك يعني أن سلطة التحقيق اتخذت قرارها بإحالة الدعوى، أو أن تتوقف الدعوى مؤقتاً، أو تغلق الدعوى نهائياً [1]. وعبر دراسة النصوص الواردة في (ق. أ. د) التي عالجت موضوع التصرف في التحقيق الابتدائي، نجد أن البند الحادي عشر من المادة (9) قد منحت سلطة التحقيق صلاحية غلق التحقيق والأفراج عن المتهم في حالات معينة وكما جاء بنصها: " يصدر المجلس ألتحقيقي أو القائم بالتحقيق عند إنهاء التحقيق قراراً بغلق التحقيق والإفراج عن المتهم في إحدى الحالات الآتية: أ-الفعل لا يعاقب عليه القانون، ب- المتهم غير مسؤول قانوناً، ج-الأدلة غير كافية للاتهام"، لكن وعند الرجوع إلى الحكم الوارد في البند الثاني عشر من المادة أنفا بنصه: "على المجلس ألتحقيقي أو القائم بالتحقيق إن يقدم الأوراق الحقيقية إلى آمر الضبط الأعلى في المديرية مشفوعة بمطالعة يبين فيها نتائج التحقيق لغرض اتخاذ القرار المناسب في شأنها"، مما يعني وبموجب البند أعلاه أحيل موضوع التصرف في التحقيق الابتدائي إلى المادة (10) من الفرع الثالث للفصل الثاني من (ق. أ. د) المتضمن سلطة آمر الضبط الأعلى عند انتهاء التحقيق الابتدائي، ومن استقراء البنود أولا وثانيا وثالثا من

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المادة (10) آنفا، نستدل من النصوص المتقدمة على حقائق مفادها أن المجلس التحقيقي لا يملك صلاحية اتخاذ القرار الفاصل بالدعوى من حيث الغلق والأفراج، وإنما يكون عليه عرض نتائج التحقيق وما يرتأيه من قرار على آمر الضبط الأعلى في المديرية (المخول قانونا) ليتخذ هذا الأخير القرار المناسب حسب أحكام المادة (10) أنفة الذكر، وبالنتيجة ليس صواباً القول بأن سلطة التحقيق تتخذ قراراً بغلق التحقيق والإفراج عن رجل الشرطة المتهم بصدد الحالات الثلاث المبينة في البند الحادي عشر من المادة(9)، فهي سلطة مجرد من هذه الصلاحية هذا من جهة. ومن جهة أخرى ولدى أعادة النظر بفقرات البند الحادي عشر من المادة(9) التي تصدر على أساسها التوصية بغلق التحقيق والأفراج عن المتهم، نجد أنها جاءت مخالفة للإحكام العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فالفقرتين(أ) و(ب) هي حالات تكون أساسا لإصدار قراراً برفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة(130) الأصولية، وليس كما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي في المادة أعلاه بغلق التحقيق والأفراج عن المتهم. والفارق المترتب ما بين هذين القرارين كبير من حيث الحقوق المكتسبة للمتهم وضماناته القانونية وما يترتب بعد صدوره من التبعات القضائية[9 8]. وبالإضافة إلى ما تقدم نجد أن النص الوارد في الفقرة(ب) من البند الحادي عشر من المادة(9) بنصه: "المتهم غير مسؤول قانونا"، وبحسب فهمنا للنص فعدم المسؤولية القانونية تعني عدم المسؤولية الجزائية بسبب قيام مانع من موانع تلك المسؤولية[8]، وهذه الموانع لا تجيز الأفراج فيها عن المتهم أنما الامتناع عن مساءلته جزائيا وهو قرار تصدره محكمة الموضوع وليس سلطة التحقيق ولا حتى قاضي التحقيق يملك هذه السلطة عملا بأحكام المادة (232) الأصولية[9]، وإذا ما تم الاحتجاج بورود النص أعلاه ضمن الحالات التي عالجتها الفقرة(أ) من المادة(130) الأصولية، فنجيب على ذلك أن المشرع العراقي قد أقرن عدم المسؤولية القانونية في هذه الحالة بصغر السن حصراً وهو أمر لا يحتاج إلى بيان كموانع المسؤولية الأخرى من قبل محكمة الموضوع للبت بعدم المسؤولية.

وفي ما يخص الوجه الآخر للتصرف بالتحقيق الابتدائي والمتمثل بإحالة الدعوى الجزائية على قضاء الحكم للفصل فيها[10]،[11]، وقرار الإحالة على هذا النحو هو قرار يصدر عن سلطة التحقيق يتضمن نقل الدعوى من حوزة محكمة التحقيق الابتدائي وإدخالها في حوزة المحكمة الجزائية المختصة(محكمة الموضوع) بسبب توافر قدراً كافياً من الأدلة والقرائن التي تشير إلى تورط المتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[12]. وعليه فالإحالة تتحقق عند موازنة الأدلة بعد انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي ورجحان كفة إدانة المتهم الأمر الذي يؤدي إلى إصدار قرار يقضي النظر في الدعوى أمام المحكمة الجزائية المختصة[13]. وأن المقصود بالأدلة الكافية للاتهام، لا يراد بها أن تكون يقينية وقاطعة لصحة إسناد الاتهام وإصدار قرار الإحالة، بل أن القصد منها هو وجود قرائن أو معلومات يرجح معها الاعتقاد بارتكاب المتهم للجريمة[14]. وفي(ق. أ.د) نجد أن سلطة التحقيق لا تمتلك صلاحية الإحالة وإنما تقتصر مهمتها في حال اقتناعها أن الواقعة موضوع الدعوى الجزائية تصلح أساساً للاتهام فتعمل على التكييف القانوني للواقعة فقط، وهذه ما نستدل عليه من البند عاشراً من المادة(9) بنصها: "إذا اقتنع المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق أن الواقعة تصلح أساساً للاتهام يقرر إسناد التهمة إليه وفقاً

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

للمادة القانونية"، ومن بعدها ترفع الأوراق التحقيقية وجوباً إلى آمر الضبط الأعلى الذي أمر بإجراء التحقيق في القضية[3]، لاتخاذ أحد الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة(10) من القانون أعلاه ومن ضمنها إحالة الدعوى على المحكمة المختصة[3].

ومما تقدم نلاحظ أن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي قد أتخذ مسلكاً غير مألوفاً بخصوص الفصل بين جهتي التحقيق والإحالة، فحيث يسود مبدأ الجمع بين كل من سلطتي التحقيق والإحالة، وسواء كان ذلك في التشريعات الجزائية العامة[9]، أو التشريعات العسكرية محل الدراسة المقارنة[5][6]، وبالمقارنة مع القواعد العامة نرى أن مسلك المشرع العراقي بهذا الخصوص لم يكن موفقاً، ومما يؤدي بطبيعة الحال إلى الضرر بحقوق رجل الشرطة المتهم وضمانته، وعلى سبيل المثال عند مباشرته بممارسة حقه في الطعن بإجراءات التحقيق والإحالة، فسيكون ذلك أمام جهات متعددة ضد قرارات جهات مختلفة. كما ويلاحظ الباحث عدم دقة الصياغة القانونية لمفردات البند عاشرا من المادة(9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي والخاصة بصلاحية سلطة التحقيق بالتكييف القانوني للواقعة حيث وردت عبارة "... يقرر إسناد التهمة إليه..."، وبالرجوع للإحكام العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أن إجراء توجيه التهمة هو من اختصاص محاكم الموضوع وليس لسلطات التحقيق أو محاكم التحقيق، كما أن هذا الإجراء يتخذ في المراحل النهائية للمحاكمة وما قبل صدور الحكم بالإدانة[9].

المبحث الثاني/ضمانات رجل الشرطة المتهم

أمام سلطة التحقيق الابتدائي

إن غاية التحقيق الابتدائي المحافظة على الأدلة التي جمعت في مرحلة التحري وجمع الأدلة، وتعزيزها بأدلة أخرى يكشف عنها التحقيق، وتمحيصها جميعاً وتقديرها بغية اتخاذ القرار النهائي المناسب في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي بصدد الواقعة الجرمية المنسوب إلى المتهم ارتكابها، والأدلة في القضاء الجزائي غير محددة فقد تكون إفادات شهود أو رأياً لخبير أو أي دليل آخر يفيد التحقيق، يضاف إلى ذلك فقد تتخذ سلطة التحقيق إجراءات احتياطية ضد المتهم كالقبض والتوقيف بقصد منع هروبه أو تأثيره على مجريات التحقيق. ولا شك في أن إجراءات التحقيق الابتدائي من فحص الأدلة وتقديرها واتخاذ الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم هي أعمال قضائية جزائية، مما يستلزم فيمن يباشرها أن يكون على قدر كبير من الكفاءة والاستقلال والتخصص، للاطمئنان إلى حسن مباشرة هذه الإجراءات الحساسة والخطيرة بحياة المتهم ومصيره، فاذا ما كانت السلطة القائمة بالتحقيق تتمتع بهذه المقومات عندئذ يمكن أن تتحقق أفضل الضمانات التي تحيط بالمتهم وتسهم في أحقاق الحق، بما يمكنه من الدفاع نفسه وإظهار براءته. وعلى هذا الأساس نشرع بالبحث في هذا المبحث حول مقدار الضمانات الواجب إحاطتها برجل الشرطة المتهم، من حيث السلطات القائمة على التحقيق الابتدائي وهذا ما سنفرد له المطلب الأول، بينما نعقد البحث في المطلب الثاني حول الإجراءات التي بالإمكان أن يباشرها رجل الشرطة المتهم دفاعاً عن حقوقه.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المطلب الأول/ ضمانات رجل الشرطة المتهم المتعلقة بسلطة التحقيق الابتدائي

للتعرف على حجم الضمانات التي يحصل عليها رجل الشرطة المتهم عبر السلطة القائمة بالتحقيق الابتدائي، لابد من معرفة الطبيعة القضائية لهذه السلطة، وهل أن المشرع الجزائي العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي قد أناط مهمة التحقيق بجهة قضائية مستقلة متخصصة لهذا الغرض أم أنه عهد بتلك المهمة إلى جهات أخرى ذات وظائف مختلفة وهذا ما نتناوله في الفرع الأول، بينما نفرد الفرع الثاني للبحث في موضوع فصل سلطتي التحقيق والاتهام، لما لهذا الأمر من ضمانة هامة ودور بارز في التأكيد على حيدة الجهة المختصة بالتحقيق.

الفرع الأول/ الطبيعة القضائية لسلطة التحقيق الابتدائي في قضاء قوى الأمن الداخلي

حدد المشرع العراقي الجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي بالجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وقانون العقوبات العام وأي قانون عقابي آخر، فخص المجلس التحقيقي بتولي مهمة التحقيق الابتدائي، واعتبره الجهة المختصة بذلك[3]. وتستند الإجراءات الصادرة من المجلس التحقيقي على فكرة العمل القضائي فهي صفة من الصفات اللازم توافرها فيه باعتباره سلطة تحقيق جزائية، وقد برزت ثلاث نظريات بهذا الصدد، هي: النظرية الشكلية، والنظرية الموضوعية، والنظرية المختلطة.

فبالنسبة للنظرية الشكلية فإنها لم تعرف العمل القضائي وتنكر وجود وظيفة أساسية متميزة له، وساوت بين العمل القضائي وبين سائر أعمال السلطة العامة إلا من حيث الصفات الشكلية التي يتصف بها، فالعمل القضائي هو الذي يصدر من سلطة القضاء أي المحاكم بوصفها سلطة مختصة من سلطات الدولة، مع توافر إجراءات شكلية معينة كضرورة صدوره عن قاضٍ يجلس للفصل في نزاع يعرض عليه ويتولى كل من طرفي النزاع طرح ادعائه، مع ضرورة توافر الإجراءات الشكلية التي توفر الضمانات للمتقاضين لكي يكون العمل قضائيًا [15]. وتعتبر أن ما يميز العمل القضائي هو السلطة القائمة به، والإجراءات التي تتبع في عملية إصداره، لأن كثيراً من قرارات الإدارة قد تصدر فاصلة في نزاع معين، دون أن تكتسب هذه القرارات الصفة القضائية [16].

أما النظرية الموضوعية وعلى رأس أنصارها الفقيه الفرنسي (Duguit) الذي يرى أن وظيفة القاضي تنحصر في أن يبت في كل ما عد مخالفاً للقانون، ويقوم العمل القضائي وفقاً لهذه النظرية على ثلاثة عناصر هي: الادعاء، أي مسألة قانونية تعرض على القاضي ويطلب إليه الفصل فيها، والعنصر الثاني يتمثل بتقرير الحقوق، أما العنصر الثالث فيتجلى في إصدار القرار وهو النتيجة المترتبة على الادعاء والتقرير والتمحيص الذي باشره القاضي وهو الأثر المباشر الذي ينهي الخصومة المعروضة والذي يدل على رأي المحكمة فيها ويلزم الخصوم بما جاء فيه [17].

بينما النظرية المختلطة فقد ذهبت إلى أن العمل القضائي يتميز بناحية شكلية وأخرى موضوعية ويجب أن نستعين بكلتا النظريتين الشكلية والموضوعية في تحديد الصفة القضائية للعمل. ووفقاً لهذا الاتجاه يجب إن ننظر إلى العمل القضائي من زاوية موضوعية، وأخرى شكلية [18]، من حيث أن يكون تقرير القاضي محاطاً

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

بمجموعة من الضمانات لحماية هذا العمل من الانحراف، وفي مقدمة هذه الضمانات، ضرورة صدور العمل القضائي عن جهة قضائية محايدة، ووفقاً لإجراءات توفر الضمانات الكافية للخصوم [19].

وتأسيسا على ما تقدم فإن تحديد طبيعة العمل القضائي في المجلس التحقيقي وما يصدر عنه من إجراءات وقرارات، أمر ضروري لبيان شرعية وحجية تلك الإجراءات والقرارات وما يترتب عليها من آثار قانونية، ويثار التساؤل إلى أي مدى تتوافر عناصر العمل القضائي في المجلس التحقيقي بوصفه السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي؟ للإجابة على هذا التساؤل لابد من استظهار عناصر العمل القضائي آنفة الذكر في المجلس التحقيقي من حيث الجوانب الموضوعية والشكلية، وأول ما يلاحظ أن المجلس التحقيقي يخلو من فكرة النظرية الموضوعية التي تتبنى معيار تحديد المراكز القانونية بموجب قرار يصدر بهذا الشأن ومحدداً لهذه المراكز ما بين الخصوم في الدعوى معيارا لما يعتبر عملاً قضائياً، فالمجلس التحقيقي كما تم بيانه مفصلاً فيما سبق سلطة مجردة من سلطة إصدار القرارات في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي وسواء كانت تلك القرارات بالغلق والإفراج أو الإحالة على محاكم قوى الأمن الداخلي هذا من جهة. ومن جهة أخرى فقد أكدت النظرية الشكلية بوجوب أن يكون هذا الأمر أو القرار صادراً من جهة قضائية مستقلة ومحايدة لكي تكتسب الإجراءات والقرارات صفة الأعمال القضائية، وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي نجد أن المجلس التحقيقي ليس من ضمن محاكم قوى الأمن الداخلي المنصوص عليها في المادة (2) من القانون أعلاه، وإنما يجري تشكيله بناء على قرار أداري من الشخص المختص أو المخول.

أما في ما يخص التشريعات المقارنة فنجد أن المشرع المصري وحسب ما تمت الإشارة إليه مسبقاً فقد أوكل مهمة التحقيق مع رجل الشرطة المتهم إلى جهاز متخصص بالتحقيق ومباشرة الدعوى هو النيابة العسكرية بالشرطة[20]. أما المشرع اللبناني فقد أناط مهمة التحقيق في قانون القضاء العسكري إلى قضاة تحقيق منتدبون من القضاء العادي ويمكن تعيين قضاة تحقيق من الضباط المجازين في الحقوق، يباشرون مهامهم في دائرة متخصصة لهذا الغرض هي دائرة التحقيق العسكري[6]، ويعينون بمرسوم بناء على اقتراح وزيري الدفاع والعدل، بعد أخذ موافقة مجلس القضاء الأعلى[21].

نخلص مما تقدم إلى أن المشرع العراقي قد أوكل مهمة التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي إلى جهة لا تمتلك أدنى مقومات العمل القضائي، ب تجرد هذه السلطة من عناصر النظريات الفقهية ومقوماتها التي أوضحت طبيعة العمل القضائي والأسس الواجب توافرها فيه، وعليه يمكن القول أن مسلك المشرع العراقي بهذا الصدد لم يكن موفقاً، إذ أناط مهمة التحقيق إلى سلطات إدارية تمارس مهام جزائية، وخصوصاً إذ ما علمنا بأن التحقيق في الجرائم هو من الوظائف القضائية التي تختص بها محاكم التحقيق والتي يرأسها قضاة التحقيق الذين هم أدرى من غيرهم بأحكام القانون وبفن التحقيق [22]، ونقترح ضرورة النص على تشكيل محاكم تحقيق تتولى مهمة التحقيق في الجرائم التي يخضع بموجبها رجل الشرطة لاختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الفرع الثاني/ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام

ينصرف مفهوم سلطة الاتهام إلى الجهاز الذي يتولى الدفاع عن الحق العام للمجتمع أمام القضاء عموماً، وقد اختلفت التشريعات في تسمية هذا الجهاز بين مصطلحي الادعاء العام والنيابة العامة[3][23][5][6][24]*، إلا أن هذا الاختلاف في التسمية لا يمس دلالة المصطلحين، على أنه هيئة إجرائية متخصصة تنوب عن المجتمع في مراقبة التطبيق السليم لأحكام القانون، التي أسند إليها المجتمع مهمة مطالبة السلطة القضائية بإعمال أحكام القانون ومتابعة هذه المطالبة لغاية صدور الحكم البات الكاشف عن وجود أو عدم وجود حق للدولة في العقاب[25]**. مما تقدم يمكن القول: إن هذا الجهاز يهدف إلى حماية الشرعية الإجرائية بممارسة الدور الرقابي له بمراقبة سلامة الإجراءات والقرارات والأحكام القضائية ومدى مطابقتها لأحكام القانون.

ومن الجدير بالذكر أن التشريعات الجزائية الإجرائية محل الدراسة المقارنة اختلفت في تنظيم وظائف القضاء الجزائي بخصوص الاختصاصات والصلاحيات التي تمنح لكل جهة من الجهات القضائية، وهذا مرده إلى تأثر قانون الإجراءات الجزائية لكل دولة بالنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يحكم شكل الدولة وينظم علاقتها بالأفراد[26]. فذهب المشرع المصري[5][27]، إلى تبني مبدأ الجمع بين سلطتي التحقيق[28]، والاتهام[29]، بينما تبنى المشرع العراقي واللبناني مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، فأناط المشرع العراقي مهمة التحقيق الابتدائي إلى قضاة التحقيق والمحققين[9]. بينما أوكل مهمة توجيه الاتهام إلى الادعاء العام بموجب الفقرة (أولا) من المادة(5) من قانون الادعاء العام رقم(49) لسنة 2017 التي تنص على أن: "يتولى الادعاء العام المهام الآتية: أولا: إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد الإداري والمالي ومتابعتها..."، بالإضافة إلى الجهات الأخرى التي حددها القانون[9]. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي أجاز للادعاء العام تولي مهمة التحقيق ومنحه صلاحية قاضي تحقيق في حالات استثنائية [23]، وذهب بهذا الاتجاه المشرع الجزائي اللبناني[24]. ووفقاً لهذا المبدأ يقتصر دور الادعاء العام على توجيه الاتهام وتحريك الدعوى الجزائية والرقابة على شرعية الإجراءات، أما ممارسة سلطة التحقيق فتُسند إلى قاضي التحقيق[30].

مما تقدم وعلى الرغم من النظام القانوني الذي تبناه المشرع العراقي في أحكامه العامة فيما يخص مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام ألا أننا نجده يتخذ موقفاً مغايراً يناقض موقفه السابق في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، فقد جمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قبضة السلطات القائمة بالتحقيق الابتدائي، وهذا ما تؤكده نصوص القانون أنفاً التي خلت من الإشارة لأي دور للادعاء العام أمام سلطات التحقيق الابتدائي التي يخضع لها رجل الشرطة المتهم [3]، وهو في حد ذاته ما يخالف الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الادعاء العام السابق أو النافذ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وأن ذلك يشكل انتهاكاً خطير

* يعرف التحقيق بأنه: مجموعة الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة من عدمه

** ويعرف الاتهام بأنه: إسناد واقعة إجرامية إلى شخص معين، ترى النيابة العامة بصفتها ممثلة للدولة صاحبة الحق في العقاب على أنه مرتكبها أو على الأقل ساهم فيها، عبر تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

لمبدأ الشرعية الإجرائية التي تقوم على التوفيق بين العدالة الجزائية واحترام الحقوق والحريات الشخصية للأفراد، التي تستلزم وجود رقابة فاعلة على الإجراءات التحقيقية بما يضمن عدم مخالفة سلطات التحقيق الابتدائي لقواعد الإجراءات الجزائية[31]، وهو ما يؤكد على حتمية وأهمية حضور الادعاء العام وبموجب نص القانون[23]، عند إجراء التحقيق في جناية أو جنحة، وأبداء ملاحظاته حول إجراءات التحقيق المتخذة، وتقديم الطلبات القانونية التي يراها ضرورية، والطعن في القرارات التي يراها مخالفة للقانون[23].

مما تقدم ذكره يمكننا القول أن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي قد جانب الصواب بحرمان رجل الشرطة المتهم من أحد أهم سلطات الرقابة والإشراف على صحة وسلامة الإجراءات والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق، وهو ما يشكل انتهاكاً خطيرا ومساساً كبيرا، بحقوق رجل الشرطة المتهم وضماناته في المثول أمام محكمة قانونية عادلة قد توافرت فيها كافة الضمانات، ويضاف إلى ذلك أن الصياغة التشريعية بهذا الجانب تحديداً تثير إشكاليات قانونية خطيرة تتمثل ببطلان إجراءات التحقيق الابتدائي وخصوصاً في جرائم الجنايات والجنح .

المطلب الثاني/ ضمانات رجل الشرطة المتهم/ في إجراءات التحقيق الابتدائي

المتهم باعتباره طرفاً ضعيفاً في الدعوى الجزائية إذ يواجه السلطات القضائية، لذا اهتم المشرع بحمايته بمجموعة من الضمانات التي تكفل له دفاعاً حقيقياً عن حقوقه ومصالحه تؤمنه من احتمال انحراف السلطة عن مسارها أو مخاطر العمل الإجرائي المعيب، حتى يتمكن من درء الاتهام عن نفسه ومجابهة الأدلة المتوافرة ضده، إذ إن حق المتهم بالدفاع لا يقتصر على نفي الاتهام أو توكيل محامي، بل يتسع ليشمل كافة الإجراءات التي يتمكن عبرها المتهم من حماية حقوقه ومصالحه، ومن هذه الإجراءات هو حق المتهم بطلب منع القاضي أو تنحيه عن الاستمرار بنظر الدعوى، وكذلك حق الطعن في إجراءات وقرارات سلطات التحقيق الابتدائي، وهو ما سيتم بحثه في هذا الفرعين التاليين وعلى النحو الآتي.

الفرع الأول/ منع سلطة التحقيق الابتدائي أو ردها

أن حياد القاضي أو السلطة الجزائية عموماً يعد ضمانه أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، والأصل في هذا الاعتبار أن حياد القاضي هو صفه من صفاته، واختيار القضاة لأداء مهامهم يقع على أسس ومعايير عملية وأخلاقية، لا تتوافر إلا في من كانت له من المؤهلات الكافية حتى يكون محايداً ويحكم بالحق[32]، إذ إن مهمة سلطات التحقيق الابتدائي أو المحاكمة هو تحقيق العدالة، وهذا ما يتطلب منها أن تكون متجردة بعيده عن التأثر بالأهواء والمصالح الشخصية، وإذا ما ثار موقف يجعل من التأثر بهذه الحالات ممكناً، فسينعدم حيادها ما بين الخصوم، وعليه فإن ضمان حيادها لا يتحقق إلا عن طريق إبعادها عن تلك المواقف التي قد تعرضها لخطر الانحراف عن العدالة [33]، ونظراً لأهمية ضمان فكرة حياد القاضي للمتهم فقد تم تأكيدها في المواثيق والمعاهدات الدولية[34]. أما التشريعات الوطنية فقد أولت موضوع حياد القاضي أهمية بالغة، فنظمت القواعد

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الإجرائية التي تصون القاضي من كل تأثير قد يحول عن حياده أو يمنعه منه، بإبعاده عن الاستمرار بنظر الدعوى عند توافر أي من تلك المؤثرات أو الموانع.

وبالنسبة للمشرع العراقي فقد خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية من الإشارة إلى حالات منع ورد القضاة عن نظر الدعوى الجزائية، وعلى ذلك يجب الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل باعتباره مرجعاً لكافة قوانين المرافعات والإجراءات بغية تطبيق الأحكام المتقدم ذكرها[35]، حيث نصت المادة (1) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن: " يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة ". ولقد وردت الحالات التي يمتنع معها على القضاة من نظر الدعوى على سبيل الحصر [36]. والأثر المترتب في حال توفر أي سبب من أسباب المنع يصبح معها القاضي مستبعداً عن نظر الدعوى أو الفصل فيها، مما يوجب عليه التنحي، وأن لم يتقدم أحد الخصوم بطلب التنحي، والسبب في ذلك إلى أن قواعد صلاحية القاضي لنظر الدعوى تعتبر من القواعد المتعلقة بالنظام العام[37]، الذي يترتب على مخالفتها بطلان تشكيل المحكمة، ومن ثم بطلان جميع الإجراءات المتخذة في الدعوى والحكم الصادر فيها[38]. ومن الجدير بالذكر هو سريان أحكام المادة(91) من قانون المرافعات المدنية العراقي أنفة الذكر في أية مرحلة كانت عليها الدعوى من مراحل الدعوى الجزائية، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة أو عند الاعتراض على الحكم الغيابي أو التمييز، استناداً إلى أحكام المادة (92) من القانون أعلاه.

أما حالات رد القاضي عن الاستمرار بنظر الدعوى الجزائية فقد أجاز المشرع العراقي للخصوم في الدعوى ومن ضمنهم المتهم طلب رد القاضي، ألا أنها (الحالات) جاءت على سبيل الجواز لا الوجوب، بمعنى أنها تجيز للقاضي أن يتنحى بنفسه عن نظر الدعوى وتجيز للخصوم رده إذا شاءوا [36]. كما اشترط المشرع تقديم طلب الرد قبل الدخول في أساس الدعوى ألا إذا استجدت أسبابه لاحقاً أو لم يكن طالب الرد يعلم بها [36].

أما فيما يخص قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي فقد نص المشرع العراقي على الحالات التي لا يجوز معها لقضاة محاكم الموضوع في قوى الأمن الداخلي من استمرار النظر في الدعوى الجزائية، وذلك في البند (أولا) من المادة(36) إذ نص على أن: "لا يجوز لرئيس المحكمة أو احد أعضائها أو المدعي العام النظر في الدعوى في إحدى الأحوال الآتية: أ-إذا كان طرفاً في الجريمة أو له منفعة مالية متعلقة بها، ب-إذا كان زوجاً أو صهراً أو قريباً للمتهم أو المتضرر إلى الدرجة الرابع، ج-إذا كان أمر الإحالة أو القائم بالتحقيق أو الأمر الذي رفع تقرير الجريمة، د-إذا كان شاهداً أو خبيراً في الدعوى". إذ أشارت هذه المادة إلى حالات المنع الوجوبي فاذا ما تحقق أياً منها فعلى رئيس المحكمة أو عضوها أو المدعي العام أمام محكمة قوى الأمن الداخلي، الامتناع فوراً عن نظر الدعوى، ولا يجوز اشتراكه للحكم فيها، وبخلافه فإنه يؤدي إلى بطلان تشكيل المحكمة والإجراءات المتخذة والحكم الصادر في الدعوى. ومن الجدير بالذكر أن الجهة المختصة بالنظر في طلبات رد هيئة المحكمة أو المدعي العام هي محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي[3]، ولها أن تقرر إلغاء جميع

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الإجراءات والحكم الصادر في الدعوى، إذا ما تمت أثارت هذه الموانع أمامها، ذلك أن صلاحية هيئة المحكمة للنظر في الدعوى من النظام العام.

من استعراضنا لنص المادة أعلاه واستجلاء آثارها التي جاء النص عليها في إجراءات مرحلة المحاكمة من الفصل الثالث في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، نجد أن المشرع العراقي قد قصر هذه الضمانة المهمة على مرحلة المحاكمة فقط دون مرحلة التحقيق الابتدائي، مخالفاً بذلك الأحكام العامة بهذا الصدد، التي تهدف إلى حماية حقوق المتهم ضد كل ما يحتمل من انحراف السلطات القضائية وعدم حيادها بكافة مراحل الدعوى الجزائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن رجل الشرطة المتهم يفتقر لهذه الضمانة أمام سلطات المجلس التحقيقي، لأن هذه السلطة هي ليست هيئة دائمة ومحددة بأفرادها على الثبات والدوام، بل ما يجري اختيارهم وانتدابهم للقيام بهذه المهمة من جميع منتسبي المسلك الوظيفي الأمر الذي لا يؤمن معه من احتمالية توافر إحدى حالات المنع الوجوبي أو التنحي الجوازي، وما يخشى معه من انتهاك حقوق المتهم ومصالحه، بالإضافة إلى أن مرحلة التحقيق الابتدائي هي مرحلة أساسية ومهمة يترتب على إثرها تحديد مسار الدعوى الجزائية، فحرمان المتهم من هذه الضمانة يعد مساساً خطيرا بحقوقه ومصالحه.

أما المشرع المصري فنلاحظ أن قانون الأحكام العسكرية عنده قد نظم حالات المعارضة (أحكام منع القضاة وردهم) في المادة (61) منه إذا ما توافرت أحد الأسباب الواردة في المادة (60) من نفس القانون [5]. وقد اقتصرت هذه الأحكام على مرحلة المحاكمة فقط، أما المشرع اللبناني فقد نص في المادة (33) من قانون القضاء العسكري اللبناني على: "استثناء النصوص المخالفة الواردة في هذا القانون تخضع الملاحقات والتحقيقات والمحاكمات وإصدار القرارات والأحكام وطرق الطعن فيها لقانون أصول المحاكمات الجزائية"، الذي أحال هذا الأخير فيما يخص موضوعنا في هذا المقام تنظيم أحكام المنع والرد إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الذي أحاط المتهم فيه بهذه الضمانة بكافة مراحل الدعوى[39]، وعاد وأكد في المادة (39) من الفصل الثاني (الخاص ببيان سلطات وإجراءات قضاة التحقيق) من قانون القضاء العسكري على قيامهم بتطبيق الأصول الإجرائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وبضمنها حتماً مراعاة تنفيذ أحكام المنع والرد أن توافرت أسبابها [6].

مما تقدم نستنتج أن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي لم يعالج أحد أهم الضمانات في مرحلة التحقيق الابتدائي والمتعلقة بحياد وعدالة سلطة التحقيق الابتدائي، والمتمثلة بحق رجل الشرطة المتهم في أثارة أحكام منع أو رد رئيس المجلس التحقيق أو أحد أعضائه من الاستمرار بنظر الدعوى الجزائية أذا ما توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها قانوناً.

الفرع الثاني/ حق الطعن في الإجراءات والقرارات

إن سلطة التحقيق الابتدائي قد لا توفق في الوصول إلى الحقيقة بسبب ما قد تقع فيه من خطأ ربما ينجم عن استخلاص قناعتها من وقائع غير متماسكة أو فهمها لنص قانوني بخلاف ما قصده المشرع، أو حالة أغفال سلطة التحقيق عن بعض الإجراءات الجوهرية بصدد بحثها عن الحقيقة، لأن ضمير القاضي وعلمه وخبرته لا

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

تعد ضمانات كافية لاحتمالات عدم الخطأ في الإجراءات والقرارات التي يصدرها في الدعوى الجزائية، لذا منحت التشريعات الجزائية الإجرائية الخصوم في الدعوى الجزائية ومن ضمنهم المتهم حق الطعن في العمل الإجرائي للقرارات والأحكام لتلافي الخطأ في الإجراءات أو القرارات التي مست حقوق المتهم، ويعد مبدأ "ازدواجية التقاضي" أو "التقاضي على درجتين"، المعنى الحقيقي لإفساح المجال للطعن في القرارات والأحكام، فبموجبه تخضع الدعوى الجزائية للتدقيق من قبل محكمة أعلى درجة، وهذا التدقيق الجديد القائم من محكمة أعلى درجة إنما بغية تمكينها من تدارك ما فات التدقيق الذي أجرته المحكمة الأدنى درجة، وتجدر الإشارة إلى أن طرق الطعن لا تعتبر مجرد وسائل إجرائية نص عليها المشرع ليوفر سبل تقويم الأخطاء في القرارات والأحكام، إنما هي في واقعها أوثق اتصالاً بحقوق المتهم وضماناته التي تتناولها، وأبرزها دفاع المتهم عن نفسه.

تأسيساً على ما تقدم فإن طعن المتهم في الإجراءات والقرارات المتخذة بحقه عندما تصدر بالمخالفة لما تتطلبه القاعدة الإجرائية من عناصر أو مقومات أو شروط، تعتبر ضمانة أساسية ومهمة له في كافة مراحل الدعوى الجزائية ومن ضمنها مرحلة التحقيق الابتدائي. فبالنسبة للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أن المشرع العراقي قد أحاط المتهم بضمانة حق الطعن تمييزاً في والقرارات والإجراءات الصادرة من قاضي التحقيق، إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة وكان الخطأ مؤثراً وذلك استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة (265) من القانون أعلاه بنصها: " يجوز الطعن تمييزاً أمام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة (249) في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها"، مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (249) أعلاه. يتضح من النصوص المتقدمة أن الطعن تمييزاً يستطيع المتهم اللجوء إليه عند توافر الأسباب والشروط المحددة قانوناً، كما أن المحكمة التي يعرض أمامها هذا الإجراء تنحصر مهمتها في مراجعة صحة الإجراءات والقرارات من حيث تطبيق القانون وتأويله واتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها.

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي فقد جاء خالياً من الإشارة لحق المتهم في الطعن تمييزاً في إجراءات أو قرارات المجلس التحقيق بوصفها سلطة التحقيق الابتدائي، باستثناء صلاحية التدخل تمييزاً لمحكمة قوى الأمن الداخلي في قرارات القبض أو التوقيف أو إطلاق السراح بكفالة، الصادرة من القائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي أو آمر الإحالة[3]، ويثار التساؤل حول إمكانية تطبيق القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الخاصة بأحكام الطعن تمييزاً أمام سلطة التحقيق الابتدائي استناداً لأحكام المادة (117) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، وللإجابة على هذا التساؤل لابد من بيان أن القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المواد آنفة الذكر قد حددت جهة الطعن بأن تكون أمام محكمة اعلى درجة، وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي نجد أنه لا يمكن الطعن بقرارات وإجراءات المجلس التحقيقي أمام آمر الضبط الأعلى كون المجلس التحقيقي هو أحد قراراته[3]، وبعبارة أخرى إن كل من المجلس التحقيقي وآمر الضبط الأعلى الذي شكله من نفس الدرجة وهذا

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

خلاف ما نصت عليه القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية التي حددت ألية الطعن بأن يكون أمام جهة أعلى درجة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن الطعن بإجراءات وقرارات المجلس التحقيقي أمام محكمة قوى الأمن الداخلي وذلك لانعدام الارتباط القضائي ما بين هاتين الجهتين بسبب أن المجلس التحقيقي لا يملك صلاحية الإحالة على المحكمة أعلاه وإنما هي من صلاحيات آمر الضبط الأعلى [3]، أما القول أن المادة (26) أنفة الذكر قد منحت محكمة قوى الأمن الداخلي حق التدخل تمييزاً في قرارات المجلس التحقيقي أو آمر الضبط الأعلى بناء على طلب الادعاء العام أو المتهم أو المشتكي أو من يمثل هذين الأخيرين قانوناً، فنرد على ذلك أن المادة أعلاه قد حددت أسباب التدخل التمييزي لمحكمة قوى الأمن على سبيل الحصر لا المثال وتحديداً قرارات القبض أو التوقيف أو إطلاق السراح بكفالة فقط، وعلى هذا الأساس لا يمكن النظر بطلب رجل الشرطة المتهم فيما لو طعن بطريق التدخل التمييزي أمام محكمة قوى الأمن الداخلي في غيرها من الإجراءات المتخذة بحقه كأن يدفع بأن اعترافه قد صدر عنه بطريق الإكراه أو التهديد أو أن تقرير الخبير قد جاء متناقضاً مع الحقيقة ولديه ما يعزز دفعه ولم يؤخذ به.

أما فيما يخص الطعن بقرار الإحالة الذي يصدره آمر الضبط الأعلى [3]، الذي يغلب على طبيعته القانونية الصفة الإدارية لعدم صدوره من محكمة مختصة وهو ما يستدل عليه من البند (أولا) من المادة (12) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي التي حددت مكان عمل آمر الضبط الأعلى في مديريات ودوائر وزارة الداخلية إذ نصت على أن: "لآمر الضبط الأعلى في المديرية إصدار..."، وبعبارة أخرى لا يملك آمر الضبط الأعلى بصدد إحالة الأوراق التحقيقية على المحكمة قوى الأمن الداخلي صفة القاضي بموجب نص القانون، وهذا خلاف الطبيعة القانونية لقرار الإحالة الصادر من قاضي التحقيق في القضاء العادي الذي يتسم بالطبيعة القضائية استناداً إلى شروطه الموضوعية والشكلية، مما يبنى على ذلك عدم إمكانية تطبيق القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[9]، للطعن بقرار الإحالة الصادر من آمر الضبط الأعلى ذلك أن الصفة الغالبة على هذا القرار هي صفة القرار الإداري وليس القضائي هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن المادة (26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي قد أشارت إلى الأسباب التي يمكن أن تعتمدها محكمة قوى الأمن الداخلي في إجراء التدخل التمييزي وعلى سبيل الحصر وكما بينا سلفاً ولم يرد من ضمنها حق الطعن بالتدخل التمييزي بقرار آمر الضبط الأعلى بالإحالة.

أما المشرع اللبناني فقد نظم إجراءات الطعن بإجراءات وقرارات قاضي التحقيق العسكري، فقد خول مفوض الحكومة (المدعي العام) صلاحية الطعن بطريق الاستئناف في كافة الإجراءات والقرارات التي يصدرها قاضي التحقيق العسكري في الدعوى سواء منها الإدارية (تعيين الجلسات، تبليغ الشهود) أو التحقيقية (ندب الخبراء، التفتيش) أو القضائية (قرار الإحالة، القبض، التوقيف، الإفراج) [6]،[24]. كذلك أجاز المشرع اللبناني الطعن بطريق النقض (التمييز) في القرارات القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق العسكري لكل من رجل الشرطة المتهم ومفوض الحكومة [6].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ومما تقدم يمكننا القول إن المشرع الجزائي العراقي وتحديداً في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي قد حرم رجل الشرطة المتهم من ضمانة مهمة وأساسية بعدم إفساح المجال له من ممارسة حق الطعن تمييزاً في الإجراءات والقرارات الصادرة ضده في مرحلة التحقيق الابتدائي إذا ما انطوت على انتهاك لحقوقه ومصالحه، وهو أيضاً ما يخالف الأحكام العامة آنفة الذكر في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مما يقتضي مراجعة النصوص التشريعية بهذا الصدد على ضوء الملاحظات التي ذكرناها.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع (ضمانات رجل الشرطة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة) توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نوجز أهمها:

أولا: الاستنتاجات

1- تبين أن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي أغفل النص عن ذكر جهاز الادعاء العام في مرحلة التحقيق الابتدائي وما يحققه وجوده بدوره الذي يتمثل بالرقابة والأشراف على سلامة وشرعية الإجراءات الجزائية المتخذة بحق المتهم، مما يفضي إلى مساس كبير بحقوق رجل الشرطة المتهم وضماناته بحرمانه من سلطة تتولى مهمة الرقابة على صحة الإجراءات الجزائية الصادرة ضده فيما لو صدرت خلافاً للقانون.

2- اتضح أن القواعد الإجرائية المنظمة لسير إجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي لم تتضمن النص على ضمانات رجل الشرطة المتهم في حق الطعن تمييزاً بإجراءات سلطة التحقيق أو حق الطعن بقرار الإحالة.

3- وجدنا أن المشرع العراقي لم ينظم في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي أحكام منع أو رد رئيس وأعضاء سلطة التحقيق الابتدائي عند توافر أياً من أسبابها باعتباره من الحقوق والضمانات المقررة للمتهم وحرمانه منها يعد إجحافا بحقوقه.

4- توصلنا عبر الدراسة إلى أن الطبيعة القانونية لسلطة التحقيق الابتدائي (المجلس التحقيقي) جاءت مفتقرة إلى أدنى أسس ومقومات العمل القضائي، وعلى سبيل المثال لا تمتلك هذه السلطة صلاحية اتخاذ القرار الفاصل بالأوراق التحقيقية، وإنما يكون عليها عرض خلاصة القضية وما ترتأي من قرار على آمر الضبط الأعلى في المديرية ليبت هذا الأخير ويقرر مصير الدعوى الجزائية دون اطلاعه على مجريات التحقيق بنفسه وبذلك نكون أمام لجان إدارية تزاول مهام قضائية جزائية.

5- تبين لنا أن سلطة التحقيق الابتدائي (المجلس التحقيقي) تمارسها عناصر غير قضائية ولم يشترط فيها أي مؤهل قانوني، مما يمثل ذلك أهدار لضمانة من ضمانات رجل الشرطة المتهم، على عكس التشريعات المقارنة التي منحت القيام بذلك أما لقاضي التحقيق العسكري أو للادعاء العام العسكري.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ثانياً: المقترحات

1- نقترح على المشرع العراقي النص على استحداث محكمة تحقيق قوى الأمن الداخلي يرأسها قاضي تحقيق يجمع بين يديه سلطتي التحقيق والإحالة كما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات الجزائية في القضاء العادي لأن مرحلة التحقيق الابتدائي من المراحل المهمة والأساسية في الدعوى الجزائية.

2- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الإجراءات الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي بحيث تتضمن ذات الضمانات المقررة للمتهم في القضاء العادي من جواز الطعن تمييزاً بإجراءات وقرارات قاضي التحقيق.

3- نقترح على المشرع العراقي النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية في قوى الأمن الداخلي على حق رجل الشرطة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي بطلب منع أعضاء ورئيس المجلس التحقيقي أو ردهم عن نظر الدعوى في حال توافر الأسباب الموجبة لها.

4- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل مهام جهاز الادعاء العام لقوى الأمن الداخلي بإشرافه على جميع مراحل الدعوى الجزائية ومن ضمنها مرحلة التحقيق الابتدائي، بالإضافة إلى جعل ارتباطه بجهاز الادعاء العام من الناحية الفنية والقضائية، على اعتبار أن الادعاء العام وحدة واحدة لا تتجزأ والتي تضطلع بمهمة الدفاع عن الحق العام باسم المجتمع، بالإضافة إلى النص على تنسيبه أمام سلطة التحقيق الابتدائي في قضاء قوى الأمن الداخلي.

CONFLICT OF INTERESTS
There are no conflicts of interest

المصادر

[1] سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل، 1990.

[2] قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 (المعدل)،الفقرة رابعا من المادة (5)،المادتان(1)، (48)، المادة(52).

[3] قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم(17)لسنة 2008 المعدل،المادة(3/ أولا/ب)، المادتان(1)،(117)،المادتين(8) و(9)،المادة(8/أولا)، المادة(8/ ثانيا)،المادة(117)،المادة(8/ ثالثا)،المادة(9/ثانيا)،المادة(9/ثالثا ورابعا)،المادة (9/سابعا)، المادة (13)،المواد(14) و(15) و(17)،المادة (9/تاسعا)،المادة(9 /ثامنا) من المادة(9/البند الثاني عشر)،المادة(10/البند سادساً)،المواد(6)و(7)و(8) و(9)،المواد(28، 36، 39، 76)،المادة(76)،(المادة (36/ثانياً)،المادة(26)، المادة(5) و(6)،المادة(10/سادسا).

[4]قانون القضاء العسكري المصري، المادتين(122)،(167)،المادة(28)،المواد(28، 29، 30،31)،المادة (28)،المادة(61).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[5] قانون القضاء العسكري اللبناني، المادة(1/فقرة 2) والمادة(12)،المادة(44)،المادة(12)،المادة(11)،المادة (39)،المادة (33)،المادة (78).

[6] قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي، المادة (10/سابعا).

[7] نغم حمد الشاوي، الفلسفة الإجرائية في الدعوى الجزائية، دار السنهوري، بيروت، 2020.

[8] سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.

[9] عبد الفتاح مراد، أوامر وقرارات التصرف بالتحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها، مؤسسة الكتاب الجامعي، الإسكندرية، بلا سنة طبع.

[10] إسماعيل صالح إسماعيل، تنظيم القضاء العسكري في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، 2008.

[11] نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامه الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، مصر، 1986.

[12] ساهر إبراهيم الوليد، التصرف في التحقيق الابتدائي بحفظ الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

[13] وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، مطبعة أطلس، القاهرة، 1974.

[14] القطب محمد طلبه، العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في مصر، ط 1، دار الفكر العربي، مصر، 1965.

(1) [15] أحمد مليجي، أعمال القضاة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

[16] قرار وزير الداخلية المصري رقم (1050) لسنة 1973، الفقرة (أولا).

[17] بدوي مرعب، القضاء العسكري في النظرية والتطبيق، ط 2، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2009.

[18] أحمد حسوني جاسم، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، 1983.

[19] قانون الادعاء العام العراقي رقم 49 لسنة 2017، المادة (5/ رابعا وثاني عشر)،المادة (5/خامسا)،المادة (5/ ثالثا).

[20] قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم(328) لسنة 2001 المعدل،المادة (6)،المواد(24) و(51)، المادة (135).

[21] بكري يوسف بكري، الادعاء العام، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.

[22] نسرين عبد الحميد، مرحلة التحقيقات، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.

[23] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل، المادة (1/ أ) والمادة (2).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[24] عماد حامد احمد القدو،و د.أسراء جاسم محمد، التحقيق الابتدائي،ط1، مركز الكتاب الأكاديمي،الأردن، 2015.

[25] فراس جبار كريم، الحماية القانونية من الشروط التعسفية، ط 1، مكتبة دار السلام، النجف الأشرف، 2017.

[26] حسن يوسف مقابله، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2014.

[27] أحمد لطفي السيد، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، مطبعة دار المدينة، الرياض، 2005.

[28] علي فضل أبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

[29] احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

[30] فتحي والي، قانون القضاء المدني اللبناني، دار النهضة العربية، ط 1، بيروت، 1970.

[31] عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج2، مطبعة المعارف، بغداد، 1974.

[32] قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة1969 المعدل، المادة (91)، المادة (93)، المادة (95).

[33] مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1984.

[34] عاطف فؤاد الصحاح، التعليق على قانون الأحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004.

[35] قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (24) لسنة 1988 المعدل بالقانون (16) لسنة 2006، المواد (120) و(123) و(128)،

[36] حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، ط2، دار الثقافة، عمان، 2010.

[27] محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 385.

[38] محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات في مصر وغيرها من الدول العربية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

[39] وسام عوض عودة، الإحالة في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq